الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضية الاستعجاليّة عدد: 153038

تاريخ القرار: 31 ديسمبر 2015

قرار استعجالي

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

الطالبة: ******* ممثل تجاري لشركة " *** " الكائن مقرها **********

من جهة،

والمطلوبة: وزارة التجارة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها **********

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على المطلب الاستعجالي المقدم من السيد ******* الممثل التجاري لشركة " *** " والذي جاء فيه أنه تقدم إلى مصالح الديوان التونسي للتجارة وكل الأطراف المتدخلة و إلى الديوان الوطني للزيت قصد توفير مادة السكر "45icumsa" إما مباشرة أو عن طريق نيابة الشركة الموردة بسعر 420 مليم الكغ الواحد و900 مليم للتر الواحد من الزيت النباتي وهو ما سيوفر 12 مليار لمادة السكر و 280 مليار لمادة الزيت النباتي ، إلا أن مطلبه قوبل بالرفض من قبل الديوان التونسي للتجارة في حين لم يتلق أية إجابة من الديوان الوطني للزيت رغم استجابة عرضه حسب ما يدعيه بعريضة الدعوى لكل الشروط القانونية .

هذا و يرجع المدعي تدهور المقدرة الشرائية للمواطن إلى كل من وزارة التجارة ممثلة في الديوان التونسي للتجارة والديوان الوطني للزيت حيث أن غلاء هذين المادتين تسبب في ارتفاع جل المواد الغذائية وهو ما كان له انعكاس على الاقتصاد الوطني داخليا كان أو خارجيا على مستوى التصدير وساهم في ركود الحركة التجارية .

وعلى هذا الأساس يطلب تتبع وزير التجارة طبقا لأحكام قانون المنافسة لدفع عجلة الاقتصاد و حماية القدرة الشرائية للمواطن لما قد يوفره العرض الخاص بتوريد مادة السكر و الزيت النباتي من ربح لفائدة ميزانية الدولة والمجموعة الوطنية.

وبعد الاطّلاع على التّقرير المعدّ من المقرّر السيّد ******* .

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار،

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بالتّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 ديسمبر 2015 وبها تلا المقرر السيد ******** نيابة عن المقرر السيد ******* ملخصا لتقرير ختم الأبحاث، وحضر السيد **** نيابة عن الشركة المدعية شركة " ***** " وأعاد ما ضمنه في تقريره الكتابي طالبا من المجلس التدخل من أجل التقليص من أسعار الزيت والسكر و في نهاية المطاف الحكم لصالح الملف.

و تلت مندوب الحكومة السيّدة هيام بالي ملحوظاتها والذي جاء فيها خاصة أن فقه قضاء هيئة المنافسة يقر أن الممارسات التي من شأنها أن تؤدي في الأصل إلى إقرار تعسف في وضعية هيمنة او تبعية اقتصادية يمكن الإذن في شأنها باتخاذ إجراءات تحفظية وهو ما لا يتوفر مبدئيا في قضية الحال من كون الممارسات المذكورة لا تنم على وجود ممارسات مخلة بالمنافسة طالما أن النزاع يبدو ذا صبغة إدارية هذا فضلا على أن المدعية لم تبين عنصري التأكد والضرر المحدق وعليه تطلب رفض طلب الإجراءات التحفظية ،

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 31 ديسمبر 2015

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث يرمي المطلب الماثل إلى الإذن استعجاليّا بالتدخل العاجل من أجل دفع عجلة الاقتصاد وحماية القدرة الشرائية للمواطن وذلك عبر تمكين الطالب من رخصة لتوريد مادتي السكر و الزيت النباتي .

وحيث تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 14 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار على أنه " في صورة التأكد يمكن لمجلس المنافسة في أجل ثلاثين يوما أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتّخاذ الوسائل التحفظية اللاّزمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه و يمس بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف وذلك إلى حين البت في أصل النزاع " .

و حيث أنه بالإطلاع على الأسباب التي أثارها العارض لتبرير مطلبه يتبين عدم جديتها وذلك باعتبار أن التوريد يخضع للقانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصل 11 منه وبالتالي فإن تمكينه من الترخيص المسلم من قبل مصالح الإدارة العامة للتجارة الخارجية لا يتم إلا طبقا للإجراءات المذكورة .

وحيث لما كان المطلب الراهن لا يستجيب والحالة هذه للشروط الواجب توفرها للإذن بالوسائل التحفظية ضرورة أنه لم يتوفر بالملف ما يقيم الدّليل عن وجود براهين وإثباتات حول طبيعة وحجم الأضرار والخسائر الّتي يمكن أن يتكبدها الطالب بل اقتصرت على مراسلات بينه والديوان التونسي للتجارة ووزارة التجارة والديوان الوطني للزيت تعلقت أساسا بطلب توضيحات حول إجراءات توريد مادتي السكر والزيت النباتي أو قصد تقديم مبررات لعدم قبول الديوان لعرض المدعي لتوريد مادة السكر .

- **ولهذه الأسباب:**

قرّر المجلس رفض المطلب .

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائيّة الثانية المنتصبة في المادّة الاستعجاليّة برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية السيّدتين سلوى بن والي وإيناس المعطر والسيدين عماد الدّرويش و محمد بن فرج .

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2015 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرئيس	كاتبة الجلسة
الحبيب جاء بالله	يمينة الزيتوني